وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el ibrahimi -Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إعداد الطالبتين:
عياضات ليليا
قندوز خولة

إشراف الدكتور:
خنتاش عبد الحق

نوقشت و أجيزت يوم : 2025/06/02

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عثماني حمزة	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
بن حامة فارس	أستاذ مساعد – ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عياضي ات ليليا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100738391 والصادرة بتاريخ 2016/04/28

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإقتصادية ..... قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26 ماي 2025

توقيع السيد: المعنية

100738391 رقم التعريف

2016.04.28

مصادق عليه

26 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بوشيشة نوال

توقيع المعني (ة)

2020 feb 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قندوز خولة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 198338337 والصادرة بتاريخ 2021/01/31 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة تخرج الموسومة بـ حق الوكالة الجزائية لمرفق القضاء .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شوهد لأجل التصديق
لصيقة
رقم التعريف الوطنية رقم: .....
مستخرج بتاريخ: .....
المحاضر في: 2020 / 02 / 27
رئيس مجلس بلدية [illegible]

التاريخ: 2025.05.27

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....حنتاش عبد الحق.....

الرتبة : ....أستاذ محاضر (ب).....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : «دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار»

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....قندوز خولة.....

الطالب الثاني : .....عياضات ليديا.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء، الشكر والحمد كله لله عزوجل على اتمام هذا العمل المتواضع

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتقدم بشكر الجزيل الى من كان سندا وعون لنا الى من له الفضل الكبير في انجاز هذا المشروع الصغير الاستاذ " خنتاش عبد الحق " راجين من المولى عزوجل ان يوفقه لما يحبه ويرضاه

ونتوجه بالشكر ايضا الى كافة اساتذتنا الذين كانوا عونا في السنة النهائية

الى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علنا بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها سائلين الله الكريم أن يثيبهم عنا خيرا.

إهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد، الحمد لله الذي وفقنا بمسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى لمن سواه أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضعني في الأمام ورباني وعلمني الصواب والدي العزيز أطال الله بقائه

إلى من علمتني الصمود والأمل، أعظم وحن أنسان، أمي الغالية أطال الله عمرها .

إلى اجمل ما أهداني والدي أخي حفظه الله ورعاه، أختي وفقها الله وثبت خطاها .

إلى حبيب القلب ورفيق الدرب زوجي العزيز الذي كان لي القوة والدعم في كل لحظة، حفظه الله ورعاه .

إلى الأجداد رحمهم الله وتغمد أرواحهم بالرحمة والمغفرة .

إلى الصديقات الغاليات، الأخوات اللواتي كن لي السند والفرح في كل الأوقات، شكرا لقلوبكم النقية وكلماتكم المشجعة التي كانت لي مصدر الهام .

إلى أساتذتي الكرام، لكم كل الشكر والتقدير على الجهود والدعم المستمر

إلى كل من علمني علما انتفع به في ديني ودنياي .

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغم عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام، وآخر دعاونا إن الحمد لله رب العالمين.

قندوز خولة

إهـــــــداء

أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني أمي حفظها الله ورعاها

إلى من أنار دربي في الحياة، أبي

إلى نفسي.

عياضات ليليا

قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة
- ج،ر،ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د، س، ن: دون سنة نشر
- ص، ص من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

إن الاستثمار من أهم القطاعات الحيوية لتنمية اقتصاد الدول وتطورها، يساهم بشكل كبير في سد الفجوات وتوفيق بين طلبات المجتمع المتزايدة فالكثير من الاقتصاديين يرون إن مشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير الدول النامية هي مشكلة انخفاض الاستثمارات، فنجاح الدول متوقف على مدى قدرتها على زيادة الاستثمارات لذلك سعت كل الدول الى تشجيع المستثمرين من كل الانواع ،سواءا كانوا مستثمرين طبيعيين أو معنويين، وطنين أو أجانب.

والجزائر بعد الاستقلال ورثت اقتصادا هشا وضعيفا ومستهلكا من طرف المستعمر، كانت بداية المسار بتبني النهج الاشتراكي وبرز ذلك من خلال احتكار المؤسسات العمومية النشاط الاقتصادي بشكل كامل، أما بعد الازمة الاقتصادية لسنة 1986 الناتجة عن تراجع أسعار المحروقات أعادت الجزائر النظر في نظامها القانوني الخاص بالمجال الاقتصادي وهو ما دفعها بتبني نظام المبادلات الخاصة، حيث انتهجت اصلاحات اقتصادية وسياسيات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق نتيجة اقتصادية متكاملة في مجال الاستثمارات عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة.

كان أولها المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ،الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، صدر على انقاضه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ،الذي حاول تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعالجة الاختلالات، والذي يليه قانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار، تتمثل في الوكالة الوطنية والمجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق النتائج المرجوة في بعض الجوانب من بينها تأثيره المحدود في زيادات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وصعوبة تطبيق بعض أحكامه في الواقع العملي، لهذا سعى المشرع لمعالجة الاختلالات التي عرفتها القوانين السابقة من خلال إصداره للقانون 22-18 يسعى إلى تدعيم هذه الأجهزة وتطويرها، كما يسعى إلى محاولة تقريب المستثمر من الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى التعجيل في إنشاء وإنجاز مشروعه الإستثماري ،والتي أتت على إثرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

وفي ظل مساعي المشرع الجزائري لترقية الاستثمار، فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، فتعتبر جهاز مؤسساتي مهم لدعم وترقية الاستثمار وتكون الحلقة الرابطة بين الإدارة والمستثمر، وتقوم بتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الإستثمار في الجزائر بصفة عامة، لذلك منحها المشرع دور المروج الحقيقي للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة وتوجيه المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وبهذا يكون المشرع قد بدأ يدخل التكنولوجيا في مجال الاستثمار، كخطوة

اولى قد تتبعها خطوات اخرى، ما يلاحظ ان المشرع احدث تغيرات عميقة وإصلاحات جديدة، تهدف إلى التقليل من المشاكل البيروقراطية وتسهيل عمليات معالجة الملفات على مستوى الشباك الوحيد.

حيث تكمن أهمية دراسة قانون الإستثمار في أن الإستثمار يلعب دورا كبيرا وبارزا في التنمية الاقتصادية في حال توفر المناخ الملائم له، بحيث يساهم في تحسين المستوى المعيشي من خلال زيادة الإنتاج، ومنه زيادة الدخل القومي، كما يعمل على توفير فرص العمل التى تساهم في القضاء على أكبر نسبة ممكنة من البطالة، بحثنا في الدور الذي يلعبه جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودعمه في تحسين المناخ الاستثماري وانعكاسه إيجابا على زيادة الاستثمارات في الجزائر.

والهدف من دراستنا هو التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تحديد الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

البحث عن الدور التي تقوم به الوكالة

إن الولوج في موضوع النظام القانوني لهذا الجهاز كان وراء مجموعة من الدوافع والأسباب تتمثل فيما يلي:

- الدافع الذاتي يتمثل في الميل لمجال الاستثمار لارتباطه بمجال دراستنا (قانون اعمال) ودوره الكبير في التنمية الاستثمارية، ورغبة في معرفة أحدث التعديلات التي طرأت.

- أما الدافع الموضوعي يتمثل في الرغبة في توضيح كل ما عمل المشرع الجزائري على توفيره للمستثمر

وبطبيعة الحال لكل شيء عراقيل وصعوبات تواجهه ومن بينها قلة المراجع، حيث أنه في هذا الجانب تتوفر عدة مراجع في ظل المرسوم السابق المتضمن الموضوع الوكالة الوطنية بدل التسمية الجديدة لها، وبتنظيم هيكلي وظيفي يختلف عن الاحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الاخير.

وضمن هذا الإطار العلمي والعملي المتداخل ، تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار، من خلال المهام المحددة لها في القانون المنظم للإستثمار 18/22؟

وللإجابة على هذه الاشكالية لابد من الاجابة على التساؤلات الجزئية التالية:

- هل وفق المشرع في تحديد الإطار مؤسساتي كفيل بعملية الإستثمارية ؟

- مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل الإجراءات لإنجاز المشاريع الاستثمارية ؟

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لوصف التنظيم الهيكلي الذي يقوم عليه جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وسنجد اجابة لهذه الاشكالية من خلال صفحات البحث، مما استدعى بناء العمل إلى منهجية مضبوطة توصلنا إلى الهدف، وتوصلنا من خلال مجريات البحث إلى خطة قوامها فصلين ومقدمة وخاتمة .

الفصل الاول: الاطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وخصصنا المبحث الأول الى تنظيم الوكالة، والمبحث الثاني التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول مهام إدارية، والمبحث الثاني مهام تقنية .

لنصل في الاخير الى خاتمة بعد دراسة موضوع ،دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون الجديد 22/ 18 .

الفصل الأول

الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تستوجب عملية تنشيط وتفعيل الاستثمار في أي دولة توفر مجموعة من العوامل الدولة الخارجية بالإضافة الى عوامل أخرى محلية، تعمل على توفيرها حتى تضمن اقبال المستثمرين الأجانب وجلب رؤوس الأموال، لهذا بذل المشرع الجزائري جهودا منذ مطلع التسعينات على تحفيز الاستثمار في الجزائر واستقطاب رؤوس الأموال ،من خلال اصدار مجموعة من القوانين والإصلاحات التي تهدف الى تهيئة المناخ الاستثماري وتنمية الاقتصادية ،أولها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ثم جاء بعده الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم قانون رقم 09/16 متعلق بترقية الاستثمار وسرعان ما قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار اين أعاد تنظيمها الوكالة الوطنية لتطوير استثمار وإعادة تسميتها تحت اسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحديد صلاحياتها وسيرها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي قام بتحديد نظام الوكالة وسيرها.

اعتمادا على هذه النصوص قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، دراسة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثم إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنظيم الوكالة

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تعتبر من ابرز الهيئات فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تقوم بالإشراف والمتابعة المستمرة لمشاريع الاستثمار مما يساهم في تحفيز ودعم النشاط الاستثماري ودعم المستثمرين الوطنين والأجانب في تجسيد مشاريعهم، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المطلب الأول)** وإلى الطبيعة القانونية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية تختص بدعم ومرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءات وتقليل الأعباء مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع تدفق الاستثمارات وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على الوكالة بداية بالتطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)** وإلى أهدافها **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحديث الى تعريف الوكالة حيث أشار اليها ثم أعاد تسميتها ومن هذا المنطلق استنادا للنصوص الخاصة بالاستثمار من أجل ضبط مفهوم الوكالة وعلى هذا سنقوم بتعريف الوكالة حسب القوانين السابقة **(أولا)** تعريفها حسب القانون الجديد 22-298 **(ثانيا)**.

أولا/ تعريف حسب القوانين السابقة

- أقرت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأ بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت

2001 المعدل والمتمم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير الأول مكلف بترقية الاستثمارات.[1]

وبناءا على هذا النص تبين أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية تتمتع بطابع اداري غير اقتصادي توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير الأول المكلف بالاستثمارات كما عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس المادة 26 بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري استند في تعريفه للوكالة حسب تعريف المرسوم التنفيذي السابق دون تعديل أو تغيير[2].

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298

ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها حيث تم تغيير التسمية التي كانت عليها للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص: الوكالة.

وعرفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.[3]

يشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية[4]، مقرها الجزائر العاصمة.[5]

---

[1] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001 الملغى.

[2] أمنية كوسام: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، جامعة سطيف (2) الجزائر، ص 101.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] إيمان بوشارب: الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء قانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد العاشر، العدد الأول، 2023، جامعة خنشلة، ص 1222.

[5] مادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد نظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، راجع المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60 في 8 سبتمبر 2022.

الفرع الثاني: أهداف الوكالة

تسعى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى تعزيز وتحفيز الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون أي تحيز، وقد جمعت بعض الأهداف منها:

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل اللامركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل بالقيام بالشكليات التأسيسية لتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي عبر مناطق مختلفة من الوطن.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج بغرض جلب المستثمرين الأجانب[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة

تناط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام الاستثمار بموجب القانون الجديد الذي نص المشرع الجزائري على تنظيمها وسيرها الى جانب اعتراف بالشخصية لهذه الوكالة ينتج عنه أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ووطني **(الفرع الأول)** وإلى الشخصية المعنوية للوكالة **(الفرع الثاني)** اضافة الى خضوعها للازدواجية الإدارية. **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ادارية ووطنية

المؤسسات العامة للدولة تعد من الطرق المباشرة لإدارة المرافق العامة ،استنادا للنصوص القانونية بالنظر الى المرسوم رقم 22-298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

[1] تيداف تونسية، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمالر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصصها قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023، ص ر08.

أولا: الوكالة مؤسسة إدارية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1] الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في نص المادة 2 منه التي تنص على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع تحت وصاية الوزير الأول . ونفس التكيف القانوني اعتمدته القوانين السابقة المنظمة للوكالة بحكم تعريفها انها مؤسسة ذات طابع اداري على أساس المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نص على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري[2]. بمعنى المادة ان الوكالة هي عبارة عن كيان اداري عام وستقل ماليا يخضع لرقابة من قبل الوزير الأول، وتعمل في اطار سياسة الدولة في مجال الاستثمار في الجزائر ضمن اطار اداري قانوني.

تعتبر أموال الوكالة عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري. [3]

فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل عقد إداري للاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون إجراءات مدنية وإدارية أنه يؤول الاختصاص أثناء حدوث منازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها.

[1] مادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق.

[2] المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتصنيفه، ج ج، ج ج عدد 64 الصادر 11-10-2006

[3] محارقة علاء الدين، بن معروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في ق.ج مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2019-2020، ص 50.

ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية

تعد الوكالة الوطنية مع المرافق العامة ذات طابع وطني. وهذا لاقترانها بالشخص المعنوي، حسب ما جاءت به المادة 22-298 فانه بين طبيعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الدور تقوم به الوكالة في اطار تلبيتها للمستثمرين[1]. مما جعلها مرفقا عام ذو طابع اداري من خلال استعمال المشرع ضمن المرسوم التنفيذي الساري المفعول مصطلح الجزائرية في تسمية الوكالة فهذا ما يوحي بالبعد الوطني لهذه المؤسسة مع تعمده اضفاء الطابع الوطني عليها لدورها الفعال في ترقية الاستثمار ولحجم مسؤوليتها الكبيرة في مجال تطويره عبر كامل التراب والوطني ولجلب المستثمر الأجنبي

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للوكالة

على ضوء ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

وعلى أساس أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية فإن ذلك ترتب عليه عدة آثار نذكر منها: **أولا (الذمة المالية)، ثانيا (الأهلية القانونية)، ثالثا (موطن الوكالة)، رابعا (وجود نائب يعبر عن ارادة الوكالة).**

أولا: الذمة المالية للوكالة

ينتج على اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة بحيث يصبح لها إيراداتها ومصاريفها وحسب القانون المدني فإن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.[3]

يتجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بذمة مالية مستقلة وجود ميزانية مستقلة تشمل الإيرادات والنفقات المخصصة لها في هذا الجانب نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أكد

[1] محارقة علاء الدين، مرجع سابق.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم22- 298 مرجع سابق.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ج.ر.ج عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

على أن ميزانية الوكالة تشمل على المخصصات التي تمنحها الدولة والهيئات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.[1]

وبالتالي فإن الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "اسمها سابقا" انتقلت كلها إلى الذمة المالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما أكده قانون الاستثمار الجديد بنصه على أن الوكالة الوطنية لتطوير من الآن وصاعدا تدعى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحظى بالأهلية ضمن الحدود التي يحددها سند إنشاءها مما يمنحها الحق في الاسم، الحق في التعاقد، الحق في التقاضي لكن هذا في مجال نشاطها ونطاق الغرض من إنشائها، أي المتعلق بمجال الاستثمارات وترقيته والأمر الذي أكده القانون رقم 18/22 [3]وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو ميدان الاستثمارات وجملة من المهام التي منحها لها القانون.[4]

إضافة إلى أن هذا نجد أن الشخص الاعتباري لديه مجموعة من البيانات منها الاسم، المقر وكذا الغرض من إنشائه، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نجد الباب الأول تسمية بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الفصل الأول منه بعنوان التسمية، الوصاية، المقر.[5]

ثالثا: موطن الوكالة

إن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته، ويعتبر موطن قانوني أساسي لأي شخص اعتباري، الهدف من تحديد موطن الشخص الاعتباري هو تحديد جنسيته من ناحية والجهة القضائية المختصة في المنازعات التي يكون طرفا فيها، من الناحية الاخرى نجد أغلب المؤسسات ذات أهمية، مقراتها متواجدة على المستوى المركزي في مقدمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 موطنها بمدينة الجزائر العاصمة، شأنه شأن

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من قانون رقم 18/22 مرجع سابق.

[3] المادة 16 من القانون18/22 مرجع سابق.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق.

[5] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق .

بقية القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، الذي من خلاله لم يشرع المشرع الجزائري إلى إمكانية تغيير مقر الوكالة، حيث أن الوكالة ومنذ إنشائها كان مقرها الجزائر العاصمة.[1]

رابعا: وجود نائب تعبر عن إرادة الوكالة

أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأشخاص الاعتبارية يؤدي إلى وجود سلطات إدارية لمجموعة ما سواء كانت إدارة أو شركات، ولتمثيل هذه المجموعة والتصرف باسمها لابد من ممثل لها أو نائب لها.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي المعمول به ساري المفعول نجد أنه حدد مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمدير العام باعتباره المسؤول عن سير الوكالة ويمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها.[2]

الفرع الثالث: خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية

تم تكليف الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمارات، باعتباره المسؤول الإداري الأعلى على جميع القطاعات ومشرف عليها لهذا سنتطرق لـ **الوصاية الإدارية على الأشخاص (أولا) والوصاية على الأعمال (ثانيا)**

تشير الى وضع الوكالة تحت نظام الوصاية وانتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، لخضوعها لهذه الأخيرة التي تتولى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة بتنظيم أساليب وطرق ممارسة الوصاية الإدارية على لوكالة، فخولت أحكامها للسلطة الوصية اللائحية وسلطة التعبين والإذن المسبق والتصديق اللاحق على كل أعمال الوكالة وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

[1] خلاف فاتح وآخرون، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 18/22، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، تخصص ،قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2023/2022، ص 12/11.

[2] خلاف فاتح وآخرون، مرجع سابق، ص 12.

- تدار الوكالة من قبل مجلس إدارة يترأسه ممثل للسلطة الوصية.

- يحدد النظام الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالموظف العمومي.

- تتولى السلطة الوصية تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة وتتولى اقتراح مدير عام يتعين بموجب مرسوم رئاسي.

- تمارس السلطة الوصية الرقابة لاحقة على كل الأعمال.

- لا تدخل ميزانيتها حيز التنفيذ إلا بعد عرضها على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها.[1]

هذا وكما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار، الذي خولت له بدوره النصوص السابقة الحق في ممارسة بعض المظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام أي اتفاقيات متعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إلا بعد موافقة (CNI) كما يملك ممارسة رقابة على معظم نشاطات الوكالة.[2]

أولا: الوصاية الإدارية على الاشخاص

تتوقف فعالية الرقابة الإدارية التي تباشرها السلطة المركزية على هيئات إدارية على عدة عوامل، من ابرزها طريقة تشكيل هذه الهيئات سوآءا تم تعيين أعضاءها او انتخابها بالإضافة الى خضوعهم لسلطة التأديبية او الرقابة الوصائية.

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2016، ص 364.

[2] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 365.

ويكون ذلك من خلال اصدار اللوائح الداخلية للتفتيش خصوصا المتعلق بالجانب المالي طلب اجتماع مجلس الإدارة الإعانات المالية من بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد سلطة تعيين وسلطة تأديبية.[1]

1- سلطة التعيين

- يعتبر التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد السلطة الوصية وأكبر مظهر للوصاية الإدارية، وهذا ما يلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء[2] باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تناولها المشرع الجزائري والتي تذكر ما يلي:

أ. أن التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المناصب الضرورية لسير الوكالة تحدد بموجب قرار مشترك كما تم التطرق إليها سابقا.[3]

ب. رئيس مجلس الإدارة يكون ممثل الوزير الأول، كما أن أغلب أعضاء المجلس هم ممثلين لوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول.[4]

ج. تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[5]

د. الشبابيك الوحيدة توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناءا على اقتراح من العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.[6]

---

[1] جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية حقوق وعلوم سياسية، الجزائر، 2023، ص 21/20.

[2] مرجع سابق، ص 21.

[3] المادة 06 من مرسوم تنفيذي 298/22، مرجع سابق.

[4] المادة 7 من نفس المرسوم

[5] المادة 08 المرجع نفسه.

[6] المادة 4/18 المرجع نفسه.

2- السلطة التأديبية

تتجلى مظاهر الوصاية على الأجهزة من خلال ممارسة السلطة التأديبية أو مراقبة الأنشطة أو الاشراف المستمر عليها باستقراء .[1]

- باستقراء المرسوم التنفيذي 298/22 تجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يخضعون لمراقبة خاصة بالموظفين[2] هذه الأحكام نظمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب موظفي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأي خطأ مهني تطبق عليهم أحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر 03/06. [3]

ثانيا: الوصاية الإدارية على الأعمال

تتجسد الوصاية الإدارية في الاعمال الرقابية التي تعد من أهم أنواع الرقابة والتي تقوم بها السلطة الوصائية.[4] نذكر أهمها: **التصريح والتصديق والإلغاء.**

1- التصريح أو الإذن:

يعنى بالتصريح عدم صدور للجهة اللامركزية اتخاذ القررات التي ترغب بها من قبل الحصول على موافقة جهة الوصاية، أي قبل استئذان هذه الجهة.

تعتبر وصاية التصريح وصاية خاصة ذلك على أساس أنها لا تتم بشأن الأعمال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، بمعنى أنها لا تكون إلا بنص استثنائي محدد قانونا، كما تعتبر وصاية التصريح وصاية سابقة إذ توجه إلى مشروعات القرارات اللامركزية قبل صدورها، ويجوز للهيئة اللامركزية الرجوع عن مشروع قرارها الذي سبق وأن أخذت تصريحا أو استئذانا بشأنه من السلطة الوصية إذا تم إثبات أن المضي في تنفيذ مشروعها لم يعد يناسبها. [5]

يتحقق هذا المظهر حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر من خلال ما يلي:

---

[1] جادور إدريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 298/22 مرجع نفسه.

[3] المادة 165 من الأمر 06-03 مؤرخ في 24 جويلية 2022، متضمن القانون المالي للوظيفة العمومية، ج ر.ج ج عدد 46 صادر بتاريخ 16 جويلية 2006 المعدل والمتمم.

[4] جادور إدريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 22.

[5] جادور ادريس ، مرجع نفسه، ص 22.

أ. كون الشبابيك الوحيدة توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.[1]

ب. إن مشروع ميزانية الوكالة يعد المدير العام بعد مصادقة مجلس الإدارة، يعرض على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.[2]

- يتحقق أيضا حسب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي حض من خلاله المشرع على أنه يمكن أن يستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة أو المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقيات تعد بين المقدم والوكالة، التي تنصرف باسم الدولة وتبرم اتفاقية بعد إذن وموافقة الحكومة.[3]

2/ التصديق والمصادقة:

التصديق هو الاجراء الذي يسمح للوصاية بتقيم ما اذا كان عمل معينا صادر، عن الجهة الادارية اللامركزية يمكن تنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أي قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة من عدمها، ويخضع المشرع عادة لبعض القرارات الهيئة اللامركزية لوصايا التصديق بسبب أهمية هذه القرارات سواءا من الناحية المالية كالميزانية أو القروض أو العقارية لنقل الملكية والمبادلات العقارية، اذ تعتبر وصاية التصديق وصاية لاحقة نضرا لحصولها بعد صدور القرار اللامركزي وذلك على عكس وصاية التصريح فهي وصاية سابقة عن مشروعات القرارات اللامركزية[4]
يتحقق هذا الاسلوب حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 متعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها من خلال نص المشرع على أن المداولات مجلس الادارة يترتب عليها تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، ويوقعها رئيس مجلس الادارة، تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الادارة، والسلطة الوصية خلال 15 يوم التي تلي المداولات[5].

[1] جادور ادريس ، مرجع سابق، ص 23/22.
[2] المادة 4/18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق.
[3] المادة 4/31 من قانون رقم 18/22، مرجع سابق، ص 23.
[4] جادور ادريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 23 –24
[5] المادة 11، من المرسوم التنفيذي 22–298 مرجع السابق .

03/ الإلغاء:

الإلغاء هو اجراء تمارسه جهة الوصاية لإزالة أثار قرار صادر عن جهة اللامركزية وذلك عندما يكون القرار مخالف للقاعدة القانونية أو لمبدأ المشروعية، ويجب أن يستند هذا الإلغاء بالضرورة الى نص قانوني فيخولها هذه السلطة، وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة وهذا من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية.

الأصل أن حق الإلغاء مثل حق رفض التصديق لا يكون إلا لعدم المشروعية دون عدم الملائمة ما لم ينص المشرع صراحة على المشروعية والملائمة، ويكون إلغاء قرار الهيئة اللامركزية من طرف السلطة الوصائية تلقائيا أو بناء على الطلب الذي يقدمه إليها ذو الشأن، على أنه يتعين أن معنى هذا الإلغاء لا ينصرف إلى البطلان الذي يقرره القانون بالنية لعمل لامركزي معين، أي أنه تم بقوة القانون ذلك أن المشرع ينص أحيانا على أن بعض قرارات الهيئات اللامركزية تعتبر باطلة بحكم القانون لعدم مشروعيتها في حالات معينة ولأسباب محدد قانونا كالقرارات التي تصدر خارج نطاق هذه الهيئات اللامركزية، مما يجوز معه إثارة البطلان في أي وقت ومما لا يحصل للجهة الوصائية أية سلطة تقديرية في تقرير هذا البطلان، ويؤدي إلغاء القرار اللامركزي إلى زواله وإصداره بأثر رجعي أي منذ صدوره عن الهيئة اللامركزية، غير انه اذا لم يتم هذا الإلغاء في الميعاد المحدد فإن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية يصبح نهائيا ولو لم يكن في الأصل مشروعا.[1]

[1] جادور إدريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتشكل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثلها مثل أية مؤسسة من كيان ومظهر الذي يمكنها بالقيام بأعمالها وصلاحيتها للمواطنين والمستثمرين وهذا حسب أحكام المرسوم التنفيذي 298/22 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/24 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها فإن تنظيمها الهيكلي يظم كل من أجهزة الإدارة والتسيير (المطلب الأول) والأجهزة المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة الإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-256 على: "يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام".[1]

ومن خلال استقراء هذه المادة نستكشف أن التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين أساسين مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** والمدير العام **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مجلس الإدارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجلس الإدارة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثم إلى أعضاء مجلس الإدارة **(أولا)** وكذا سير أعمال مجلس الإدارة **(ثانيا).**

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

يتكون من 07 أعضاء، كما يلي:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، وحسب نفس المادة فإن هاته التشكيلة لأعضاء مجلس الإدارة تتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة.[1]

1- مدة عهدة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

يكون هؤلاء الممثلين مقترحين من قبل السلطات التي ينتمون إليها وتكون مدة عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين على الأقل على صفة مدير في الإدارة المركزية كما جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها كما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أما فيما يخص انتهاء عهدة أحد الأعضاء، فتكون بسبب انتهاء وظيفتهم حيث يشترط على الأقل فيها صفة مدير مركزي، فبفقدانها تنتهي عضويته في مجلس الإدارة، ويتم استخلافه بنفس الشكل السابق من طرف عضو جديد إلى غاية انتهاء عهدة الثلاث سنوات وهو ما جاء في نص الفقرتين 2 و3 من المادة السابقة كما يلي: "تنتهي عهدة الأعضاء

المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفية. في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلقه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة".[2]

2- تنظيم انعقاد دورات مجلس الإدارة

نصت م 09 من نفس المرسوم على تنظيم مجلس الإدارة بخصوص تنظيم انعقاد اجتماعاته الدورية، بحيث يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بعد أن كانت في القوانين السابقة أربع

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298. مرجع سابق

مرات في السنة، وهذا تقليص في عدد الدورات يبرز لنا انخفاض أهمية الدور التي تلعبه الوكالة الجزائرية وتأثيرها على موضوع الاستثمار.

إلا أن وبناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو اقتراح من ثلثي الأعضاء، يمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية إذا استدعت الضرورة حسب الفقرة 02 من نص م 09 من المرسوم 22-298 .

لقد حددت الفقرة 03 من نص المادة السابقة ذكر أنه من بين المهام الموكلة لرئيس مجلس الإدارة بخصوص تنظيم الدورات، أن يقوم بإرسال استدعاء يبين فيه جدول أعمال الدورة إلى كل أعضاء مجلس الإدارة وهذا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .... "يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع .... "

إلا أنه يمكن تقليصه هذا الأجل في الدورات الغير العادية دون أن يقل عن 08 أيام بموجب الفقرة 04 من نفس المادة.[1]

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة

أوجب المشرع في نص م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه عند عقد اجتماع مجلس الإدارة إلزامية تسجيل محاضر المداولات الخاصة به في دفتر خاص ويتم توقيعها من قبل رئيس المجلس، مع تبليغ نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وكذلك السلطة الوصية خلال (15) يوم الموالية.[2]

كما ذكرت المادة 12 من نفس المرسوم على وجه الحصر المواضيع التي يتم تداولها لدى مجلس إدارة الوكالة كما يلي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.

[1] المادة 09 مرجع سابق.

[2] المادة 11 مرجع سابق.

- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.[1]

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق ذكره، لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين 2/3 من أعضائه وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ما يلاحظ من هذا أن التعديل لم يشمل كيفية سير أعمال مجلس الإدارة من حيث انعقاد الأعمال وحسب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 فإن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات والتنظيمات خصوصا من حيث أيام التبليغ والاستدعاءات لانعقاد مجلس الإدارة، وأيضا من حيث جدول أعمال المجلس وبالتالي فهو لم يغير الكثير ضمن المرسوم التنفيذي بخصوص من إجراءات انعقاده وسير أعماله.[3]

الفرع الثاني: المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها من طرف المدير العام، يديرها ويكون مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري المالي ويساعده أمين عام، كما يساعده في ممارسة مهامه مديرو الدراسات ومديرون ونواب مدرين ورؤساء دراسات.[4]

ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بنفس الأشكال، وهذا تماشيا مع المرسوم الرئاسي رقم 20-99 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق

[2] المادة 10، المصدر نفسه.

[3] إلياس بور، فاروق يسبع أجهزة الإستثمار في التاريخ الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون معمق جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2018، ص 101.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

للدولة، غير أنه لم يرد أي نص يحدد مدة التعيين للمدير العام [1]. ونجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاث أصناف رئيسية وهي:

1- المدير العام كجهاز إداري

لدى المدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

* يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.

* يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة.

* يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد. [2]

2- المدير العام كجهاز مسير

حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره جهاز مسير [3] فيما يلي:

ا يعد مسؤولا عن تسيير الوكالة.

ب / يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية. [4]

ج / كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار. [5]

د / هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا وكذا حسب التنظيمات المعمول بها.

ه / يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.

و / يبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.

ي / يمكن له أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

---

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 99/20

[2] معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، ق خاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 36.

[3] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج الجزائر، 1999، ص 54.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 مرجع السابق.

[5] المادة 17 المرجع نفسه.

3- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ

كما لديه أيضا اختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتمثلة في:

ا / يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ب / يعد تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة.

ج / يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.[1]

-كما يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة وبالاتصال مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة يقوم بإعداد تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[2]

المطلب الثاني

الأجهزة المستحدثة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بموجب القانون القديم كان نظام الشباك الوحيد موجودا على مستوى الدولة وهذا حسب المرسوم التنفيذي 06-356، إلا أن المشرع قام مؤخرا باستحداث نوع خاص من شبابيك، شباك يتعلق بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)** والشبابيك الوحيد اللامركزي **(الفرع الثاني)** والمنصة الرقمية **(الفرع الثالث)**.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[2] محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديدة رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023، ص 315.

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الشباك الجديد المنشأ لأول مرة بحسب قانون الاستثمار الجديد 22-18، المتعلق بالاستثمار، وكذا من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، يتمتع الشباك باختصاص وطني حسب م 18 في نفس المرسوم 22-298 بالإضافة إلى ذلك يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

* إدارة الضرائب.
* إدارة الجمارك.
* المركز الوطني للسجل التجاري.
* مصالح التقصير.
* الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
* مصالح البيئة.
* الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
* صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[1]

وهو الشباك الذي يرافق المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب، هذا النوع من الاستثمارات أعطاه المشرع اهتمام خاص لأهميته وتأثيره على الاستثمار والاقتصاد الوطني لهذا أنشأ شباك مختص لهذا النوع من الاستثمارات.[2]

[1] المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22–298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] صفية سليماني، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، العدد 1 (2023)، مارس 2022، ص 1534.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي

بعدما قمنا باستعراض الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وقمنا بتحليل تشكيلته، سنقوم الآن باستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الذي يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي، الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

أولا: التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي

لتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية وذلك من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية ويقصد بالشباك الوحيد "تجميع مختلف الخدمات الإدارية التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك لتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد".[1]

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو التالي[2]:

1- ممثل الوكالة

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في مجال الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل معلومات الضرورية للمستثمرين.

- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.

[1] منصوري زين، مرجع سابق، ص 195.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- ممثل الضرائب

يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا.

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

- توجيه اعتذارات المستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- إعداد كل ستة أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3- ممثل الجمارك

يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- ممثل مصالح التعمير

يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6- ممثل مصالح البيئة

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- ممثل العمل والتشغيل

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- ممثل الضمان الاجتماعي

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، الشهادات لمستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحسين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- ممثل أملاك الدولة

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجب للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

الفرع الثالث: المنصة الرقمية

مما لا شك فيه أن العالم اليوم يسير وفقا لقواعد العصر المعلوماتي أو الرقمي، الذي يتطلب تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة القطاعات لذلك سعت الدول إلى استغلال مزايا هذه التكنولوجيا من خلال تأسيس منصات الكترونية اختلفت وظائفها وتعددت فوائدها، وهذه المنصات تعد من أهم معالم تطبيق الإدارة الالكترونية من أجل تحسين جودة الخدمات، لذا تم استحداث المنصة الرقمية في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار التي سنقوم بتعريفها (أولا) تم سنتطرق إلى أهداف المنصة الرقمية (ثانيا).

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

جاء في المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " تنشأ منصة رقمية للمستثمر ببنيه تسييرها للوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[1].

وتم تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وذلك حسب المادة 27 حيث عرف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها "هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها[2].

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

جدير بالذكر في سبيل رقمنة قطاع الاستثمار أن ننوه أنه قبل إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، أطلقت في جوان 2021 البوابة الالكترونية الاستثمارية من قبل وزارة الصناعة وهي منصة آلية تهدف إلى تسهيل النشاط وتقوم بتقريب الإدارة من المتعامل الاقتصادي بالإصغاء إلى انشغالاته اليومية وتقوم هذه المنصة بإرساء تقاليد جديدة بين الإدارة والمستثمر والتي تبنى على الثقة المتبادلة والتواصل المنظم كشرط أساسي تعزيزا لمناخ الأعمال الصناعي وكذا تعافيه من أجل المساهمة في إيجاد حلول سريعة للمشاكل ورفع العراقيل التي تقف في وجه المستثمر خاصة البيروقراطية.

وفي 19 ماي 2022، أفاد بيان لمجلس الوزراء، أنه تم التصديق على النسخة المعروضة لمشروع قانون الاستثمار الجديد ووفق البيان، فإن مشروع قانون الاستثمار الجديد يهدف إلى تجسيد التزامات الرئيس عبد المجيد تبون.

وتعتبر فكرة إنشاء المنصة الرقمية خطوة هامة تدعم المستثمر من الفكرة إلى التصدير معتمدة على التكامل بين شركاء الخدمة في منظومة الصناعة والجهات ذات العلاقة بها، وكذلك خدمات الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة للمصانع واستقطاب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة

[1] المادة 23 من القانون 18/22

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298/22.

والنهوض بمستوى الإنتاج المحلى وهو ما يتأكد من خلال أن الهدف الأول والأساسي من آلية المنصة الرقمية للمستثمر هو ضمان الشفافية التي ينبغي تحقيقها ميدانيا[1].

وتهدف المنصة الرقمية وذلك حسب المادة 28 في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- إسراع المستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعله أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بتبادل مباشر والفوري بين أهم الإدارات والهيئات المعنية[2].

نستنتج من هنا أن للمنصة الرقمية لها دور فعال ومهم في العملية الاستثمارية من تسجيل للاستثمارات ومتابعتها إلى توجيهها وتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت والتي تكون بين المستثمر والجهة الوصية على الاستثمار.

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي، 298/22.

الفصل الثانـي

الإطار الوظيفي للوكالـة

إن الوكالة الجزائرية تلعب دورا محوريا في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتوفير الشروط اللازمة، بهدف جذب المستثمرين، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء صلاحيات ومهام واسعة للوكالة لدعم المستثمر، سواء كان أجنبي أو وطني، وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية وجعل المستثمر يستفيد من مزايا وتحفيزات لتشجيعهم على الاستثمار، وهذا من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها وتكمن في مهاهم إدارية وأخرى تقنية، هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل، المبحث الأول (مهام إدارية)، والمبحث الثاني (مهام تقنية).

المبحث الأول

المهام الإدارية للوكالة

تتكفل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالقيام بمجموعة من المهام الإدارية بهدف تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين وتثمين الاستثمارات وتسهيل إجراءات التسجيل للتنظيم، بالإضافة الى الحصول على الامتيازات التي أقرها القانون، من هذا المنطلق سندرس تسجيل الاستثمار (المطلب الاول) و منح المزايا من طرف الوكالة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تسجيل الاستثمار

أقر المشرع الجزائري عن إجراء التسجيل، ان الاستثمارات تخضع للتسجيل قبل انجازها من أجل الانتفاع من المزايا تكون لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وعليه سنتناول شروط التسجيل (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط التسجيل

التسجيل هو إجراء رسمي معتمد يتم عبر الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يعتبر هذا الشباك المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، ويتولى مهمة استقبال المستثمرين تسجيل مشاريعهم الاستثمارية، متابعة ملفاتهم، ولهذا سيتم تناول شروط التسجيل (أولا) والالتزامات الناجمة عن اكتساب شهادة التسجيل (ثانيا)

أولا /شروط التسجيل

يمكن للمستثمر القيام بالتسجيل للاستثمار عبر نافذة واحدة في الوكالة أو من خلال منصة رقمية من أهم خطوات التسجيل ما يلي:

1- تقديم الوثائق المطلوبة: يلتزم المستثمر بتقديم طلب تسجيل مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره [1]، مرفقا ببطاقة التعريف أو رخصة السياقة للمستثمر أو ممثله مفوض قانونا وهذه بالنسبة لاستثمارات الإنشاء [2]، أما بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 299/22.

[2] المادة 06 فقرة 01 مرسوم نفسه

نسخة من سجل تجاري ورقم تعريف جبائي وميزانية جبائيه [1]، أما الاستثمار المهيكلة فيجب على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات [2]

2- ملء استمارة طلب تسجيل الاستثمار

تمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملء استمارة تسجيل لدى وكالة تحمل البيانات المذكورة في المحلق 1 للمرسوم التنفيذي رقم 299/22 سالف الذكر وتحمل توقيع المستثمر [3]

ومن بين البيانات التي تم تحديده بموجب الملحق الرابع والمتعلق بالاستثمار تسجيل بيانات تتعلق بالمستثمر أو أخرى تتعلق بالفروع الاستثماري

أ- بيانات تتعلق بالمستثمر:

يجب أن تتضمن شهادة التسجيل معلومات تتعلق بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، مثل الاسم واللقب، بالإضافة إلى تاريخ ومكان الميلاد ورقم بطاقة التعريف، تاريخ صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي زيادة إلى تدوين هوية المساهمين1

ب /بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري:

تتجلى في نوع الاستثمار والذي يحتوي على أن شكل الاستثمار طبقا للأشكال الواردة في نص مادة 2 من قانون 18/22 حيث يتضح فيه نوع المنتجات المراد إنتاجها، ذكر مكان اتجار المشروع أي مقره الاجتماعي ومواقع النشاطات الأخرى للفروع إن وجدت، ذكر القدرات التقديرية للإنتاج أو الخدمات، إضافة إلى مناصب العمل المتوفرة، مدة انجاز المشروع مع المبلغ التقديري للمشروع بالدينار وبعملة معينة [4].

ثانيا: الالتزامات الناجمة عن اكتساب شهادة التسجيل

تمنح شهادة للتسجيل للمستثمر وفقا للمادة 08 من قانون رقم 16-09 نصت على "...أن يجسد التسجيل شهادة تسلم على الفور [5] بمعنى المادة أن شهادة التسجيل تمنح مباشرة عند تسجيل للمستثمر

---

[1] مادة 06 فقرة 2 مرسوم نفسه.

[2] مادة 7 مرسوم نفسه.

[3] الملحق 2 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22.

[4] شريفي راضية، نظام التسجيل للاستثمارات وآليات الاستفادة من إطار القانون رقم 18/22 متعلق بالاستثمار المحلية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيبازة، الجزائر، سنة 2023، ص 05-06.

[5] مادة 8 قانون 16-09 مرجع سابق

أما ما جاءت به المادة 05 حيث نصت على أن يسلم المستثمر على مستوى الشباك الوحيدة شهادة التسجيل مؤشرا عليها السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا"[1]

استقراء لما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 299/22 أن شهادة التسجيل تكون مرفقة بقائمة تحتوي على السلع والخدمات خاضعة للاستفادة من المزايا المقررة، إضافة إلى ما أقرته المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 303/22 أن عدم تقديم كشف تقدّم المشروع الاستثماري كل سنة فإنه يؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل [2] بموجب قرار سحب مزايا مادة 08 [3]

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل

تتمحور إجراءات التسجيل في مايلي:

يتم التسجيل بواسطة المستثمر نفسه أو من خلال ممثليه لدى الشبابيك الموحدة، وذلك بناء على وكالة وفقا لنموذج المرسوم 299/22، من خلال نص مادة 3 من نفس المرسوم "يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثليه ".[4]

ويتم التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة سواء كان لدى الشباك الوحيد للوكالة المختص أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر حسب مادة 3 ف 2 التي تنص على "التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر"[5] بمعنى النص أن المشرع الجزائري قد حصل التسجيل التسجيل لدى جهتين مختلفين هما الشباك الوحيد للوكالة المختصة أو المنصة الرقمية وتبقى الحرية للمستثمر أي جهة يختار.

- أما ما جاء في مادة 25 من القانون 18/22 التي تنص "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في م 18 من هذا القانون من أجل استفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى إدارات وهيئات معنية مع تحديد كيفيات تطبيق

[1] مادة 05 مرسوم التنفيذي 299/22، مرجع سابق.

[2] مادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

[3] مادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، من نفس المرسوم

[4] مادة 3 المرسوم التنفيذي 22/ 299، مرجع سابق.

[5] مادة 3 فقرة 2 المرسوم التنفيذي رقم 22/ 299، مرجع سابق.

هذه المادة وقائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون [1] بمعنى المادة سالفة الذكر أن بمجرد تسجيل تسلم شهادة على الفور لتحمل قائمة سلع وخدمات قابلة للاستفادة منها.

المطلب الثاني

منح مزايا من طرف الوكالة

يتمتع كل شخص سواءا كان أجنبيا أو وطنيا بحق الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ومزايا تهدف الى تخفيض تكاليف الاستثمار مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي توضيحا لخصوصية التي تتمتع بها المزايا، ارتأينا التطرق الى شروط منح المزايا (الفرع الأول) ثم الى أنواع المزايا المقررة حسب18/22 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط منح المزايا

قسم المشرع الجزائري الحصول على المزايا إلى شروط موضوعية تتعلق بموضوع الاستثمار وأخرى شكلية ترتبط بمرحلة التي توصل إليها المستثمر

أولا: الشروط الموضوعية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون 18/22 إلى أنشطة قابلة للاستفادة من مزايا وأنشطة مستثناة منها.

1- الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا:

استنادا إلى المواد 26 و28 و30 من القانون 18/22 أقر المشرع وحدد قائمة الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا لكل نظام على حدى كالآتي:

أ- الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

بموجب المادة 26 من القانون 18/22 فإن الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تتمثل في:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 28/22، مرجع سابق.

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

ب- الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

استنادا إلى ما جاءت به المادة 28 من نفس القانون إن للاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق تتمثل في:

- الموقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.

- الموقع التي تملك الإمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.[2]

ج- الأنشطة القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

فيما يتعلق بهذا الصنف من المزايا أن المشرع لم يحدد مشاريع محددة بذاتها وإنما بموجب مادة 30 من ذات القانون ترك المجال مفتوح أمام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة هذه الاستثمارات تكون قابلة للاستفادة من نظام قطاعات مهيكلة.[3]

2- الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 300/22 على أنشطة السلع المستثناة من الاستفادة من المزايا وهي كالآتي:

أ- الأنشطة المستثناة من المزايا

نص المشرع من خلال المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 300/22 إلى التطرق إلى أنشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا وهي كالاتي :[4]

- النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة عليها في المرسوم.

- النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم.

---

[1] مادة 26 من قانون 18/22، مرجع سابق.

[2] مادة 28 من القانون رقم 18/22، مرجع سابق .

[3] مادة 30 من القانون رقم 18/22، مرجع سابق.

[4] مادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

- الخامات غير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

- ونستثني أيضا حسب المادة 04 من نفس المرسوم النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال التطبيق 18/22.

- لا يمكنها بموجب الحكم التشريعي أو التنظيمي للاستفادة من مزايا جبائية.[1]

ب- السلع المستثناة من المزايا

وضع المشرع الجزائري كذلك قائمة تتضمن سلع تستثنى من نظام المزايا المقررة في قانون 18/22 حيث استثنى حسب المادتين 5 و6 من مرسوم 300/22 السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حساب باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليه في المرسوم 300/22.

- سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها إذ لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في م 5 من هذا المرسوم سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصص عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات تقل نشاطات من الخارج.[2]

ثانيا /الشروط الشكلية للحصول على مزايا:

حصل تغير جذري بخصوص الشروط الشكلية للحصول على المزايا في القانون 18/22 على غرار قانون 03/01 "ملغى" و09/16 متعلق بترقية الاستثمار الملغى، كان هناك نقاط غامضة تداركها المشرع في قانون 18/22 يتم ذكر الشروط الشكلية التالية وفق مرحلتين:

مرحلة الانجاز التي سبق ذكرها التي تعتبر مرحلة إجرائية متمثلة في التسجيل ومرحلة الاستغلال بمجرد الحصول على المشروع الاستثماري.

[1] مادة 4 من مرسوم 300/22، مرجع سابق.

[2] مادتين 05 و06 من مرسوم تنفيذي 300/22، مرجع سابق.

1- الشروط الشكلية للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال:

حسب ما أقرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 302/22 يعين معايير التأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم تخضع للاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدخول في استغلال والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

أ- تعريف محضر معاينة الدخول في الاستغلال:

إن مفهوم محضر معاينة الدخول في الاستغلال حسب مادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 302/20 هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من مزايا حيث يسمح بالابتعاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته مكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة.[2]

ب- إجراءات الاستفادة من مزايا الاستغلال

إن حسب ما جاء في المادة 04 فقرة 3 السابقة الذكر تسمح معاينة الدخول في الاستغلال والتي تحسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموعة الاستثمارات الإجمالية المنجزة[3]، يتم تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في استغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 302/22 إلى الوكالة أو عبر المنصة، ويتم إعداد محضر معاينة الدخول في استغلال وتسليمه لمدة في أجل لا يجاوز 30 ابتداء من تاريخ إيداع الطلب قدمه المستثمر.[4]

يحتوي طلب معاينة الدخول في الاستغلال الوثائق هذا ما نصت عليه المادة 07 مرسوم السابق الذكر: السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:

- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
- مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.

[1] مادة 02 مرسوم تنفيذي 302/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال للاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] عباس فرود، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 331.

[3] مادة 04، مرسوم تنفيذي 302/22، مرجع سابق.

[4] مادة 02 من نفس المرسوم

- الاقتنئات بجميع الرسوم تلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

- التراخيص أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقتننة

- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة.

- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للاستثمارات التأهل وإعادة التأهيل.[1]

2- شبكات التقييم محددة لمدة مزايا الاستغلال

إن ضمن ما جاء في الشطر الأول من المادة 33من قانون 18/22 "تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة"، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المبنية في المادة أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي [2]، وهذا ما أكدته المادة 20 من مرسوم 303 [3]، يبلغ المستثمر بنتائج التقييم حسب النظام التحفيزي الذي ينتمي له استثمار، وهذا عن طريق مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق 4 مرسوم تنفيذي 302 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.[4]

الفرع الثاني: أنواع المزايا الممنوحة

جاء المشرع الجزائي في القانون الجديد 18/22 متعلق بترقية الاستثمار بـ 3 أصناف من المزايا الممنوحة للاستثمارات وميزها بينهما وأدرجهم ضمن أنظمة مختلفة وذلك لهدف جذب المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية. وعليه سنتناول كلا من الحوافز التالية: **النظام التحفيزي للقطاعات (أولا)، والنظام التحفيزي للمناطق (ثانيا) إضافة إلى النظام المهيكل (ثالثا).**

[1] مادة 07 مرسوم تنفيذي 302/22 من نفس المرسوم

[2] مادة 33 من القانون 18/22 متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] مادة 20 مرسوم تنفيذي 300/22 يحدد معايير تأهيل الاستثمار المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات، التنظيم، الجريدة الرسمية، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[4] شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار قانون 18/22، مرجع سابق، ص 119/118.

أولا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات

تكتسب الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات مجموعة من المزايا قسمتها مادة 27 من قانون 18/22 المتعلق بالاستمارات إلى مرحلتين:

1- مرحلة الإنجاز: تتمتع مرحلة الإنجاز بـ:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع ثمن نقل الملكية يعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الإطار الاستثماري المعني.
- الإعفاء من دفع الرسم للقيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادة في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[1]
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2- مرحلة الاستغلال:

انطلاقا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح خمس سنوات تستفيد من الاستثمارات في نظام القطاعات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

ثانيا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق

تدخل في إطار هذا النظام الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير، والاستثمارات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.[3]

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا خلال مرحلتين:

1- مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 سالفة الذكر من هذا القانون.

---

[1] مادة 27، قانون 18/22، مرجع سابق.

[2] مادة 27، قانون 18/22، مرجع سابق.

[3] مادة 31، قانون 18/22، مرجع سابق.

2- مرحلة الاستغلال: لقد نصت مادة 29 [1] من قانون 18/22 على أن مدة الاستفادة من المزايا تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال، وتتضمن ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

ثالثا: المزايا المقررة في نظام ذات طابع مهيكل

تنال الاستثمارات المنجزة في هذا النظام بغض النظر على النظامين السابقين من مزايا منقسمة إلى مرحلتين:

1- مرحلة الإنجاز:

المزايا المنصوص عليها في م 27 الذي سبق ذكرها.

2- مرحلة الاستغلال:

انطلاقا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات من:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

[1] مادة 29، ق18/22، مرجع سابق.

[2] عثماني علي، فاطمة خلفي الأنظمة التحفيزية وتاثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي ،مجلة الافاق لبحوث ودراسات، ص 14مجلد 06 ،عدد2، المركز الجامعي –افلو الجزائر ،سنة 2023،ص 275.

[4] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا موجهة للاستثمار ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 10العدد01،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،سنة 2023 ص 763

المبحث الثاني

المهـــام التقنـيــة

خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام إدارية وأضاف إلى جانبها مهام أخرى تختلف في طبيعتها عن سابقتها، تعمل على تقديم مختلف الخدمات والمساعدات التقنية تتعلق بدراسته وتشجيع الاستثمار وهذا ما جاء به القانون الجديد 22-18 يحمل معنى اكثر ايجابية، يتمثل في مساعدة المستثمر سواء محلي أو أجنبي وتوجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته، إضافة إلى جانبها الرقابي التي تمارسه الوكالة، حيث تم تنظيم هذا الجانب لنشاط الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 وتتمثل هذه الرقابة من أن تلك المشروعات الاستثمارية تحترم القانون في تنفيذ نشاطاتها ومدى تحقيق الأهداف ويندرج ضمن هذا الإطار مطلبين: (المطلب الأول) مهام متعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار (والمطلب الثاني)يتعلق بمهام رقابة على المشروع الاستثماري.

المطلب الأول

مهام متعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار

من بين المهام المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مهمة القيام بعملية ترويج الاستثمار وترقيته (الفرع الأول) ومهمة توجيه المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترويج

تعمل الوكالة الجزائرية على ترقية وتثمين الاستثمار في داخل وخارج الوطن بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج وهذا ما لما ورد في القانون 22-18.[1]

حيث تسعى مختلف الدول إلى تشجيع الاستثمار وتكثيف عملها الترويجي والجزائر على غرار هذه الدول.

كما تقوم بإعداد مخططات لترقية الاستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال للانجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات للتعاون وتسهيل الاتصال وتعزيز فرص الأعمال بين المستثمرين وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.[2]

---

[1] بلحاج الجيلالي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2023م.

[2] المادة 8 (ف2) من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ويظهر لنا أن مهمة الترويج تقوم أولا على الإعلام وهذا ما يتضح لنا من خلال المهام المذكورة في المادة 18 من القانون 22-18 وكذلك الخدمات التي تضمنها الوكالة للمستثمر من خلال الإعلام ثانيا التي سنقوم بشرحها.

أولا: الإعلام

يتضح ذلك من خلال ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار ،وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ،وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.[1]

ثانيا: الخدمات التي تضمنها الوكالة للمستثمر من خلال الإعلام

تضمن الوكالة دورها الإعلامي من خلال تقديم للمستثمرين مجموعة من الخدمات تتمثل فيما يلي:

- توفر الوكالة خدمة الاستقبال والإعلام على مستوى شبابيكها غير المركزية لصالح كل المستثمرين وفي جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- تضع الوكالة الجزائرية في متناول المستثمرين أنظمة ووسائل إعلامية من أجل التسهيل والتحفيز على الاستثمار وتكون عبارة عن أشرطة وثائقية، نشرات وحصص تلفزيونية وغيرها في الأمور المشابهة الخاصة بمجال الإعلام.

- تنظيم الملتقيات من أجل تقريب الصورة أكثر للمستثمر مثل الملقى المتعلق بتوسيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذي تم تنظيمه بالتعاون بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشبكة الأورو متوسطية لترقية الاستثمار بفندق الأوراسي تم التطرق فيه لأهم المزايا والضمانات القانونية التي تواجه المستثمر في الجزائر.[2]

---

[1] فرج الله أحلام وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16-09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1 جوان 2013، ص 94.

[2] العلمي صليحة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقاري، جامعة العربي التبسي، 2018/2017، ص 64.

الفرع الثاني: توجيه المستثمر

لقد اوجد المشرع مصلحة القيام بمهام التوجيه ومرافقة المستثمر والتكفل بانشغالاته، وذلك من خلال تحقيق هدفين يتعلق الهدف الأول بخدمة استقبال المستثمر (أولا) والغاية الأخرى مرافقة في كيفية الاستفادة من حقوقه المشروعة (ثانيا).

أولا: خدمة الاستقبال

نظرا لأهمية خدمة الاستقبال أي استقطاب المستثمرين بحيث تعتبر بمثابة وجه الوكالة الذي هي على أساسه يحدد المستثمر ما إذا كان سيستمر في قراره وهذا بناء على ما رآه على أرض الواقع وعليه فقد نص المشرع على هذه الخدمة في نص المادة 21 من الأمر 01/03.[1]

ولحسن سير خدمة الاستقبال تم استحداث مكاتب الاستقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، إذ يقوم العمال بحسن استقبال المستثمر وإظهار الجدية في العمل لبعث الثقة والأمان بداخله ونظرا لأهمية هذا الدور نجد أن المستثمر الأجنبي يحظى بأهمية خاصة، إذ يقوم مدير الشباك الوحيد باستقباله أحسن استقبال.

ثانيا: مرافقة المستثمر

بعدما يتم استقبال المستثمر والسماع لانشغالاته، ألزم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على ضرورة تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية، إذ تقوم الوكالة بعملية جمع الوثائق اللازمة من أجل التعرف على هوية المستثمر، وتعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار من خلال استحداث بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات المتواجدة على المستوى الوطني تطبيقا للفقرة الأولى في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22/298.[2]

[1] ينظر م 21 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] مادة 4 المرسوم التنفيذي 22/298.

تكلف الوكالة يوضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، فضلا عن مرافقة المستثمرين لدى الإدارات ذات الصلة بالاستثمار.[1]

إضافة على ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث منصة رقمية التي يتم من خلالها تقييم المناخ الاستثماري واقتراح التدابير اللازمة من أجل تحسين وجودة الخدمات المقدمة في مجال الاستثمار، وتقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بالعرض العقاري المتوفر وكذا الحوافز والمزايا ذات الصلة[2].

المطلب الثاني

المهام المتعلقة بالرقابة على المشروع الاستثماري

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية، وهذا ما سنقوم بشرحه في مجال متابعة المشروع الاستثماري (الفرع الأول) وفي حالة إخلال أصحاب المشاريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال مراقبة الوكالة لمشاريع الاستثمار

تتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شكل رقابة سابقة تتضمن التأكد من صحة المعلومات ورقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها.

فتقوم هذه الوكالة بممارسة هذه الصلاحيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، ويكون ذلك من خلال مراقبة ومتابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا خلال فترة الانجاز والاستغلال ،وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 22-302 في حين يقوم المستثمر بتقديم معلومات وهي كالتالي:[3]

---

[1] زايدي سيد علي، دور بعض الأجهزة المنظمة لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، 2015، ص 73.

[2] بوشارب ايمان المرجع السابق، ص 21

[3] ينظر المادة (02) و(03)،المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج، ر، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

أولا: التزام المستثمر بتقديم كشف سنوي

يجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري ،وتوقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة، في آجال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.

ويتضح من خلال هذه المادة أن هناك بيانات تخص المستثمر ومنها ما يخص الوكالة ومنها ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.[1]

- وفي حال عدم تقدم المشروع الاستثماري يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

فيجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع الكشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأعذار تحت طائلة سحب المزايا.[2]

ثانيا: الالتزام بإيداع طلب تحديد مدة المزايا

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقديم المحددة في هذا الشأن.[3]

ثالثا: الالتزام بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين

يلزم المستثمر بتقديم الوكالة شهادة تغيير تعداد المستخدمين يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

إضافة إلى أن الاستثمارات المتواجدة في الجنوب الكبير لا تخضع لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-303، وهذا راجع لسبب استقطاب المستثمرين لمناطق الجنوب التي تفتقر للعديد من الاستثمارات ومحاولة تشجيعهم ودعم المستشريين على هذه المناطق مقارنة مع باقي المناطق.[4]

---

[1] ينظر المادة (4) المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

[2] ينظر المادة (5)، الفقرة الأولى، والفقرة الثانية، والفقرة الثالثة.

[3] المادة (6) الفقرة الأولى، الفقرة الثانية.

[4] ينظر المادة (6) الفقرة الثالثة، مرجع سابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الرقابة عن طريق الوثائق لها دورها في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته، ويبدو من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الدور التي تقوم به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يقترب أكثر من الدور الرقابي، بحيث يظهر أنها تبحث وتحقق وتنسق مع الإدارات من أجل التأكد أن المستثمر بصدد تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.

الفرع الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات

لقد نص القانون 22-18 وكذا المراسيم التنفيذية التابعة له مختلف التدابير التي تترتب عنها عقوبات على المستثمر في حالة الإخلال بها، في حين قسمها المشرع إلى عقوبات مقررة في حالة عدم احترام الالتزام بإيداع الكشف تقدم المشروع من طرف المستثمر وهذا ما سنعرضه (أولا)، عقوبات أخرى مقررة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع

يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الآجال المحددة في المادة 05 إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يقوم بفرض عقوبات مباشرة وإنما ينتظر تبريرات في الآجال المحددة قانونا.

في حين يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا ففي حالة عدم تقديم أي توضيح ،فتجرد منه المزايا وفق الأشكال التي تم بها التسجيل وبعد ذلك يتم إرسال نسخة إلى الإدارات المعنية ،وتتمثل هذه الإدارات في كل من مديرية الضرائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وكذلك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[2]

ويترتب عن هذا التجريد وسحب المزايا إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

ثانيا: عقوبات أخرى مقررة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة

في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى، لن تسلط العقوبة ولن يجرد المستثمر من الامتيازات الممنوحة له مباشرة بل اشترط المشرع إعذار المعني من الإدارة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال.[1]

---

[1] المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

[2] ينظر المادة (8)، مرجع سابق.

[3] المادة (9) من المرسوم التنفيذي 22-303.

وقد نص المرسوم التنفيذي 22-303 على أن التبليغات والاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والموجهة إلى المرسل إليه طبقا لإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذ رجعت إلى المرسل مشفوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو مجهول في العنوان المذكور أو رفض سحب الإرسال، لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا اثبت المرسل إليه حسن النية.[2]

الفرع الثالث: النظر في الطعون من طرف الوكالة

نظرا لحماية حقوق المستثمرين من البيروقراطية وأنماط التسيير القديمة التي تتميز بالبطء والتعقيد في إجراءاتها، أجاز المشرع الجزائري إمكانية تقديم طعن إداري قبل رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ،وذلك في المنازعات الناشئة عن الاستثمار والناتجة عن سحب أو رفض منح المزايا، مع ضرورة تقديم هذا التظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعليه سنتطرق إلى الجهة المكلفة بالفصل في الطعن (أولا) وسير عمل اللجنة العليا المكلفة بالطعون (ثانيا).

أولا: الجهة المكلفة بالفصل في الطعن

كرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لجنة وطنية "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف في الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون".[3]

1- تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تشكيلتها حددها المرسوم الرئاسي رقم 22-296 وتتمثل هذه اللجنة من:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من مجلس المحاسبة ويقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن يستعين الرئيس بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءتهم الخاصة أن يساعد اللجنة حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.[4]

---

[1] المادة (10)، المرجع نفسه.

[2] ينظر (المادة 12)، المرجع نفسه.

[3] المادة (11) من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4] المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

ثانيا: سير عمل اللجنة العليا الوطنية للطعون

تزود اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بأمانة وتقوم في أول اجتماع لها بإعداد نظامها الداخلي، ويمارس المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال أجل (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغ القرار المتظلم فيه من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

تسلم اللجنة العريضة المقدمة لها من العارض سواء مباشرة وعن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تجتمع اللجنة كلما استدعت الضرورة لذلك وثبت في الطعون المتقدمة إليها خلال أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.[2]

[1] المادة (6) من المرسوم التنفيذي 22-296.

[2] المادة 12-13، مرجع نفسه.

خاتمة

يعتبر الاستثمار عاملا أساسيا وضروريا لتحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في التنمية، باعتباره أداة قوية لتهيئة مناخ الأعمال بصورة أكبر، واستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب، وهذا ما ابدته دولة الجزائر من خلال التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، وهذا دليل على سعي المشرع في البحث على المناخ الأمثل لتحسين وترقية الاستثمار، ولاقتناعه بضرورة التحرر من التبعية للمحروقات.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة وصل بينها وبين المستمرين الذين تعود اليهم مسؤولية خلق الثروة، وذلك من خلال جملة من المهام والصلاحيات التي اسندها لها القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما توصلنا الى النتائج التالية :

- الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار ساهمت في تطوير البيئة الاستثمارية .
- منح التسهيلات الادارية، وذلك عن طريق توفير الشباك الوحيد للقيام بمعظم الإجراءات لتوفير الوقت على المستثمر لإنجاز مشروعه .
- استحداث المنصة الرقمية من طرف المشرع الجزائري من أجل النهوض الحقيقي والفعال بالاستثمار، من خلال خلق بيئة مخالفة لما عهدنا سابقا .
- خضوع الوكالة تحت وصاية الوزير الأول، مما جعل لها مهام وصلاحيات تسيير الملفات عكس ماكانت عليه في السابق، خضوعها لوزارة الصناعة والمناجم
- تفعيل العمل بالمزايا وسياسة التحفيز الجبائي وذلك بجملة من الاعفاءات الجبائية وشبه الجبائية التي تخفف العبء على كاهل المستثمر.
- أجاز المشرع الجزائري للمستثمر امكانية تقديم طعن إداري في قرارات الوكالة، قبل رفع دعوى قضائية وذلك قبل في المنازعات الناتجة عن سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض اعداد مقررات والوثائق والتراخيص من طرف الادارات .

رغم الإصلاحات التي تبنتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الذي صدر سنة 2022 إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ذلك لعدم تبني استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، بالرغم من أن النصوص القانونية متوفرة ومتجددة، وفي كل مرة يحاول المشرع تدعيم الأجهزة وصلاحياتها ومهامها، إلا أنه يمكن
تقديم بعض الملاحظات في شكل توصيات كالتالي:

- اختيار الكفاءات ذو خبرة من أجل التسيير الحسن للوكالة للابتعاد عن البيروقراطية
- تحقيق الاستقرار التشريعي باعتباره احد المقومات المرتبطة بمناخ الاعمال الملائم للاستثمار
- تسريع وتيرة الرقمنة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لفائدة الهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك.
- توسيع صلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: القوانين

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- القانون 09/16 في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 3 أوت 2016.

3- القانون 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.

ثانيا: الأوامر

1- الأمر رقم 58/57 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ثالثا: المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 356 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتصنيفه، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10-11-2006.

2- مرسوم رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2022.

3- مرسوم تنفيذي رقم 298 مؤرخ في 18 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60 في 18 سبتمبر 2022.

4- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل استثمار أو تنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، ج.ر.ج.ج عدد 60.

5- مرسوم تنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة الاستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل، الجريدة الرسمية، عدد 60 صادر بـ 18 سبتمبر 2022.

6- مرسوم تنفيذي رقم 303 يتعلق بالاستثمار والتدابير والواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات مكتتبة، ج.ر ج.ج صادر بـ 18 سبتمبر 2022.

7- مرسوم تنفيذي رقم 302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والتقييم، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

II- المراجع

أولا: الكتب

1- علوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م، الجزائر، 1999.

2- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- عجة الحالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحة

1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2016.

ب- المذكرات

1- العلمي صليحة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقاري، جامعة العربي تبسي، 2018/2017.

2- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2023.

3- خلاف فاتح وآخرون، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 18/22، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2023/2022.

4- محارقة علاء الدين، بن معروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في ق ج، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2020/2019.

5- يسبع فاروق، بور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.

المقابلات العلمية

1- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني 2022، جامعة سطيف (2)، الجزائر.

2- إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء قانون 18/22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 2023.

3- بلحاج جيلالي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة قانون عقاري والبيئة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 1، 2023.

4- زايد سيد علي، دور بعض الأجهزة المنظمة للاستغلال العقاري، جامعة محند أولحاج، 2011.

5- شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمار وآليات الاستفادة من الإطار القانوني 18/22 متعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية حقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 01، جامعة تيبازة، 2023.

6- صفية سليماني، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزياد عاشور، عدد 1، 2023 مارس 2022.

7- عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون 18/22 متعلق الاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023.

8- عثماني علي، فاطمة خلفي، الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، ص 14، مجلد 06، عدد 02.

9- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من مزايا موجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023.

10- فرج الله أحلام ومحامدي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 09/16 وأهم العوائق التطبيقية، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 4، عدد 01، سنة 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	05
المبحث الأول: تنظيم الوكالة	06
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	06
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	06
الفرع الثاني: أهداف الوكالة	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة	08
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ادارية ووطنية	08
الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للوكالة	10
الفرع الثالث: خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية	12
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	18
المطلب الأول: أجهزة الإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	18
الفرع الأول: مجلس الإدارة	18
الفرع الثاني: المدير العام	21

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	23
الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	24
الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي	25
الفرع الثالث: المنصة الرقمية	27
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة	31
المبحث الأول: المهام الإدارية للوكالة	32
المطلب الأول: تسجيل الاستثمار	32
الفرع الأول: شروط التسجيل	32
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل	34
المطلب الثاني: منح مزايا من طرف الوكالة	35
الفرع الأول: شروط منح المزايا	35
الفرع الثاني: أنواع المزايا الممنوحة	39
المبحث الثاني: المهام التقنية	42
المطلب الأول: مهام متعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار	42
الفرع الأول: الترويج	42
الفرع الثاني: توجيه المستثمر	44
المطلب الثاني: المهام المتعلقة بالرقابة على المشروع الاستثماري	45
الفرع الأول: أشكال مراقبة الوكالة لمشاريع الاستثمار	45
الفرع الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات	47

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: النظر في الطعون من طرف الوكالة	48
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس المحتويات	
ملخص	